

## أركان العمرة

### الطواف بدون طهارة بسبب الجهل

**السؤال:** ما حكم من أدت العمرة وطافت بدون وضوء جهلاً منها، وإذا أعادت العمرة هل تطوف فقط وتتحلل أم تؤدي العمرة من أولها كاملة؟

**الجواب:** من طافت بدون وضوء عليها أن تعيد؛ لأن الطهارة شرط لصحة الطواف كما أنها شرط لصحة الصلاة، فإذا طافت من غير طهارة عليها أن تتطهر وتعيد الطواف، وهل تعيد السعي بعده -سعي العمرة-؟ مقتضى قول أهل العلم أن السعي لا يصح إلا بعد طواف، وهذا قول الأكثر أنه يلزمها أن تعيد السعي أيضاً، ومن قال: إنها طافت طوافاً تظنه صحيحاً وسعت بعده ولا يلزمها إلا ما اختل شرطه حينئذٍ تطوف فقط، ولكن الأحوط أن تسعى بعد هذا الطواف.

المصدر: برنامج فتاوى نور على الدرب، الحلقة الثانية والتسعون ١٤٣٣/٧/٢٩ هـ